الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عـ443ـدد

تاريخ القرار:26 سبتمبر 2020

# قـرار
# أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
# القرار التالي بين:

**المدعيـة:** شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي تونس 1003 نائبها الأستاذ سليم مالوش المحامي.

**من جهـة**

**المدعـى عليهـا:** شـركة "أوريـدو تـونس" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

**من جـهة أخرى**

بعـد الاطـلاع على عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة "أورنـج تـونس " بتـاريخ 18 فيفـري 2020 والمرسـمة بـدفتر القضـايا تحـت عـ443ـدد والتي تظلمـت فيهـا مـن جملـة مـن المخالفـات التي نسـبتها لشـركة "أوريـدو تـونس" والمتمثلـة في تعطيـل خدمـة حمـل الأرقـام عـن طريـق حجـب الرمـز ريـو عـن المشـتركين الجـدد بشـبكتها وذلـك بغايـة حرمـان كل حريـف جديـد مـن حقـه في تحميـل رقمـه مؤكـدة على أن عمليـة حجـب الرمـز ريـو تـدوم شـهران كـاملان مـن تـاريخ تفعيـل كـل شـريحة أو كـل طـارئ يمـس مـن السـند التعاقـدي أي كلمـا تجـدد الالتـزام أو تغيـر ، مسـتندة في إثبـات ذلـك على محضـر معاينـة لعمليـة تحميـل رقمـين تبـين خلالهـا تعطـل عمليـة حمـل رقـم لحريـف جديـد لشـركة أوريـدو تـونس نظـرا لعـدم تـوفر خدمـة الرمـز ريـو مقابـل تـوفر هـذه الخدمـة عنـد تحميـل رقـم قـديم وهـو مـا اعتبرتـه دلـيلا على أن المـدعى عليهـا تتعمـد حجـب الرمـز ريـو عـن جميـع العقـود المبرمـة حـديثا وتمسـكت بخـرق هـذه الممارسـات للقـانون عـدد 117 لسـنة 1992 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك



Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

ومخالفة توجيهات وقرارات الهيئة المتعلق بحماية قواعد المنافسة بين المشغلين في سوق التفصيل بما من شأنه المساس بمصالح بقية المشغلين و الإضرار بمصالح العارضة والتأثير سلبيا على وضعيتها في السوق ملاحظة بأنه قد سبق للهيئة التنبيه على المدعى عليها بضرورة التوقف عن هذه الممارسة وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص ما تدعيه من تعمد خصيمتها حجب الرمز ريو في العقود الجديدة كممارسة مخلة بالمنافسة والسعي لرهن حرفائها قيد شبكتها وحرمانهم من حق تحميل أرقامهم وذلك عبر تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة في تونس المنقح والمتمم بقرار الهيئة عدد 71 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الثلاثية الممضاة من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول حمل الأرقام الجوالة والقارة بتاريخ 04 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على الاتفاق بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول مؤشرات جودة خدمة حمل الأرقام المؤرخ في 12 جويلية 2017 والمنقح بالملحق عدد 01 بتاريخ 13 أفريل 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ258ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 فيفري 2020 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ257ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 فيفري 2020 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 30 مارس 2020.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ055ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 فيفري 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 10 جويلية 2020 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي افتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 سبتمبر 2020.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 سبتمبر 2020.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 26سبتمبر 2020 وفيها حضرت الأستاذ منى الحميدي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية أورنج تونس وتمسكت بطلباته الواردة بعريضة الدعوى وحضر السيدان كل من خالد بسرور ورمزي همامي ممثلا المدعى عليها وقدما تفويضا وتمسكا بما جاء بالجواب على عريضة الدعوى.

**إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**من حيث الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المؤيدات التالية:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 06 فيفري 2020 تحت عدد 11566 تضمن معاينة لظهور رسالة بعدم توفر الخدمة وقتيا عند إدخال الرمز 172 على هاتف جوال متضمنة لشريحة تابعة للمشغل "أوريدو تونس" رقمها 28549649 مقتناة بموجب عقد ممضى ومختوم بتاريخ 2020/01/31 ومعاينة لإدخال نفس رمز الخدمة 172 على شريحة ة ثانية قديمة تم اقتناؤها منذ ما يزيد عن خمس سنوات (بذكر عدل التنفيذ) ذات رقم النداء ***22203 الت إلى بروز رسالة تفيد بعدم خضوع صاحب الرقم لأي التزام و تبرز رمز الريو الخاص به.
- عقد بيع شريحة هاتف جوال رقم 28549649 ممضى ومختوم بتاريخ 2020/01/31.
- صورة ضوئية من مراسلة إلكترونية موجهة من الهيئة الوطنية للاتصالات للمشغلين بتاريخ 12 نوفمبر 2019 حول محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 7 نوفمبر 2019.
- 4 صور ضوئية من مأخوذة من المنظومة المشتركة لتحميل الأرقام OTRS.

وحيث تمسكت المدعى عليها في تقرير ردها على عريضة الدعوى بأن المدعية سبق وان قامت برفع قضية أخرى أمام الهيئة تحت عدد 441 لا تزال على بساط النشر ومتعلقة بنفس الأطراف والموضوع طالبة على ذلك الأساس رفض الدعوى شكلا ومن حيث الأصل تمسكت بصفة احتياطية بأن محضر المعاينة سند القيام لا يكفي لإثبات تعمدها حجب الرمز ريو عن الحرفاء بإعتبار ان خصيمتها لم تحترم الإجراء الذي تفرضه الاتفاقية الممضاة بين المشغلين الثلاث لتنظيم معالجة الشكايات المتعلقة بتحميل الأرقام والمتمثل في القيام بشكاية للغرض على منظومة OTRSحتي يتسنى للمشغل الاخر معالجة الامر وبالتالي وفي ظل عدم تقديم هذه الشكاية فإن ادعاءات العارضة تبقى مجردة مؤكدة على احترامها للقوانين وقرارات الهيئة المتعلقة بخدمة حمل الأرقام .

وحيث اعتبر المقرر صلب تقرير ختم الأبحاث أن الدفع برفض الدعوى شكلا لتعلق قضية الحال بنفس الأطراف والموضوع المثار في إطار القضية عدد 441 يقتضي سبق تعهد الجهة القضائية المعنية بالنزاع والبت

فيه في حين أن القضية عدد 441 لاتزال في تاريخ نشر دعوى الحال في طور البحث وبالتالي فإن مأل القضية الأولى هو المحدد وفق حكم صادر عن الهيئة لطلب رفض الدعوى من عدمه مقترحا قبول الدعوى شكلا. ومن حيث الأصل لاحظ المقرر ان الإطار التنظيمي لعملية تحميل الأرقام أوجب على المشغل الجديد، في صورة وجود إشكال في إتمام العملية، تسجيل اعتراض او شكاية حتى يتسنى للمشغل المطلوب فض الإشكال. غير أنه وبعد التحري في الحالة المدلى بها من قبل العارضة موضوع محضر المعاينة تبين أن المدعية اكتفت فقط بالتأكد من إمكانية تفعيل الرمز من عدمه دون إتمام بقية إجراءات حمل الأرقام ومتابعتها على مستوى المنظومة المشتركة OTRS وبالتالي فإنه يتعذر والحالة تلك التأكد من إتجاه نية المشغل في حرمان المشترك من حمل رقمه وفق ما تدعيه شركة أورنج تونس. كما ان المؤيدات المضافة من قبل هذه الأخيرة والمتمثلة في صور مأخوذة من منظومة OTRS تفيد بفتح شكايتين تحت عدد 20191206100000403 و 20191105100000069 تتعلقان بتحميل رقمي النداء 21152676 و 22313112 كما أن الصورة الضوئية المرافقة والمتضمنة لعبارة "service temporairement indisponible " لا تؤدي لإثبات حجب الرقم المذكور بإعتبار ان المؤيد المذكور لم يتضمن أساس الشكاية التي من شانها أن تحدد سبب رفض عملية التحويل من قبل المطلوبة وهو ما يحول دون التوصل لإثبات وجود إشكال متعلق بحجب الرمز، كما ان الصورة الضوئية للوثيقة المرفقة بالشكايتين وردت مبهمة ولم تتضمن أي رابط أو علاقة مع الرقمين المشار إليهما فضلا عن عدم توثيقها ضمن حجة رسمية يمكن الاعتداد بها كوسيلة إثبات قانونية .هذا إضافة لتقديم المدعية لنفس هذا المؤيد المتعلق برقم النداء عدد 21152676 في القضية عدد 441 مما يفضي في حال الاعتداد به لنفس النتيجة التي خلصت إليها الأبحاث في القضية عدد 441 سواء على مستوى تكييف الممارسة المشتكى بها أو إثباتها وهو ما يغدو معه النظر في نفس المسألة أمرا غير ذي جدوى خاصة بعد ثبوت الترابط بين القضيتين لتعلقهما بنفس الأطراف إضافة إلى وحدة الموضوع. وانتهى تبعا لذلك لاقتراح الحكم برفض الدعوى.

وحيث أيدت شركة أوريدو تونس الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر في تقرير ختم الأبحاث وطلبت على ذلك الأساس الحكم برفض الدعوى.

وحيث تمسكت شركة أورنج تونس في ردها على تقرير ختم الأبحاث بما جاء بعريضة افتتاح دعواها ملاحظة انها وكما ذهبت إليه أعمال التحقيق ولئن لم تفلح في إطار القضية الراهنة في إثبات المخالفة التي ارتكبتها المطلوبة إلا أنها تفادت هذا النقص وتوصلت إلى إثباتها في إطار القضية عدد 441 التي ثبت وحدة موضوعها وأطرافها وسببها مع موضوع وسبب وأطراف الدعوى الحالية وفوّضت النظر لمجلس الهيئة في إعتماد المقترح الذي أدلى به المقرر وحفظ حقها فيما زاد عن ذلك .

## الهيئة

حيث تبين أن موضوع القضية وأسبابها وطلبات المدعية تتحد مع القضية عدد 441 المنشورة امام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضمّ إجراءات هذه القضية للقضية عدد 441 لحسن تطبيق القانون وتجنبا لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

**لذا ولهذه الأسباب**

**قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:**

**ضم إجراءات القضية عدد 443 للقضية عدد 441 لاتحاد الموضوع والسبب.**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **الأسعد الحمزاوي**: رئيس الهيئة
- **مليكة باكير**: نائب رئيس الهيئة
- **الحبيب عبد السلام**: عضو قار
- **كمال السعداوي**: عضو
- **كمال الرزقي**: عضو
- **مجدي حسن**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**الأسعد الحمزاوي**